فهو العموم وان اراد الحكم على البعض معينا او مبهما نحو فعصى فرعون الرسول فاكله
الذئب فهو العهد وان اراد الماهية من حيث هي فهو الجنس والذي يعين احدها من
الاخر هو القرينة ولذا نقول ان مدلول رجال والرجال سواء اذ كل منهما يصلح لكل
الرجال ولبعض الرجال ويكون الاطلاق على البعض حقيقة كالكل بخلاف العموم كمن دخل
داري فهو حر فانه حقيقة في الشمول فلو اراد ثلثة مثلا كان مجازا من اطلاق لفظ الكل
على البعض فهذه الاية ليست من العموم كما تبين خلاف مذهب الاكثر فعندهم اللام الجنسية
تفيد العموم قالوا بدليل صحة الاستثناء قلنا حين استثني الحكم علمنا انه اراد الشمول وهو
احد مدلولات المطلق والا لزم الدور وهو لا يصح الاستثناء حتى يكون المستثنى منه
عاما ولا يكون عاما حتى يصح الاستثناء هذا والاية من ترتيب الحكم على الوصف وتحقيقه
ان الحكم يدار على الوصف او على مسمى الاسم فمثال الاول الاية هذه ومسكر فهو حرام
ومثال الثاني الا طهر والماء يجري اصبحه فان منع من المقتضي اسم مفعول مانع لم يحل
بالمقتضي اذ كل مقتضي مشروط بعدم المانع وان لحق بذلك المقتضي قيد فان دل دليل
انه لا يوثر بدونه كان المقتضي المجموع وان لم يدل دليل كان الحكم للمطلق والمقيد احد افراده
ولا بد للتقييد من حامل عليه لبراءة كلام الحكيم عن اللاغية وهذا ما نختاره في المطلق والمقيد
وهو مذهب ابي حنيفة خلافا للشافعي وغيره فظهر ما ذكرنا ان المحصن يجلد بهذه الاية
ويعضدها قوله صلعم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب جلد مائة ورجم
بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة وهو في مسلم وغيره اذ قد قدمنا تخريجه في سورة
النساء فيجب الجمع بين الجلد والرجم في حق المحصن وظهر ان ارادة الحكم على ما ذكر يلزم منه
معنى العموم وفاء بالترتيب وليس من باب الاخذ بعام ويغتر بان ياته مع عام مانع يصير
النادر للباقي في باب العموم مجازا وفي ما ذكرنا حقيقيا وهو موافق لمذهب الزمخشري
من حيث الاصل وهو انه يجعله من باب المطلق وقد حققنا ذكره في الشرح ولكن بين اعتبارنا و
اعتباره فرق وهو انه يحتاج في العدول الى احد المحتملات اعني الكل او البعض الى قرينة

بخلاف

بخلاف ما ذكرنا لان التعميم حاصل من الادارة كما مر والتعيين لما معها نظرا الى كل او بعض قوله
تعالى الزاني لا ينكح الا زانية الاية هذا اخبار عن رغباتهم وميلهم ولذا اخلط المشرك والمشركة
بمطلق الزاني مع انهما داخلان في لفظ الزاني والزانية وانما اراد تحقيق ان مطمح النفس
في استنكاحهم سواء كان مشركا او مسلما ولذا لم يعطف المشرك لا ينكح الا مشركة او زانية
والمشركة لا ينكحها الا مشرك او زان لان الاشراك لم يذكر قصدا بل تبعا لتحقيق هوى
الزناة ثم اخبر الله سبحانه عن حكم نكاح الزناة والزواني بانه محرم على من صدق عليه اسم الايمان
فعم الزاني وغيره لان المسلم الزاني مومن وهذا تصريح لان الخبر في حكم النهي او ابلغ فلا
يعدل عنه الا بدليل بعدما وجه صحة نقل وصراحة معنى والمشهورات مبهمات لكنها مبهة الجمهور
والذي يبين لك ان اول الاية للتنفير عن احوال الزناة وبيان انه لا يتزوج بهن انها وبيان ان
الاعفة لكارهين على مقتضى الاياب ثم واخرها لبيان ان نكاح الزناة وانه محرم كما بينا انفا اسباب
نزولها اخرج احمد وعبد بن حميد وابو داود في ناسخه والنسائي وابن جرير وابن المنذر
وابن ابي حاتم والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في سننه عن عبد الله بن عمرو قال كانت
امراة يقال لها ام مهزول وكانت تسافح وتشترط ان تنفق عليه فاراد رجل من اصحاب النبي
صلعم ان يتزوجها فانزل الزانية والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك واخرج عبد بن حميد وابو داود
والترمذي وحسنه والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والحاكم وصححه وابن
مردويه والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان رجل يقال له مرثد يحمل
الاسارى من مكة حتى ياتي بهم المدينة وكانت امراة بغي بمكة يقال لها عناق وكانت صديقة
له وانه وعد رجلا من اسارى مكة يحمله قال فجئت حتى انتهيت الى ظل حائط من حوائط
مكة في ليلة مقمرة فجاءت عناق فابصرت سواد ظلي تحت الحائط فلما انتهت الي عرفتني فقالت مرثد فقلت مرثد فقالت
مرحبا واهلا هلم فبت عندنا الليلة قلت يا عناق حرم الله الزنا قالت يا اهل الخيام
هذا الرجل يحمل اسراكم قال فتبعني ثمانية وسلكت الخندمة فانتهيت الى غار او كهف فدخلت
فجاءوا فقاموا على راسي فبالوا فظل بولهم على راسي وعماهم الله عني ثم رجعوا ورجعت

Copyright © King Saud University